# أنواع الجهاد

للشيخ

أبي عمرو عبد الحكيم حسان

فك الله أسره



# أنواع الجهاد

للشيخ

"أبي عمرو" عبد الحكيم حسّان

فك الله أسره



# بسم الله الرحمن الرحيم

## * جهاد الكفار الأصليين

فأما قتال الكفار الأصليين من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان والمجوس وأشـــباههم فقد ورد في وجوبه كثير من الأدلة في القرآن مثل قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[1]، وقوله تعالى في آية السيف (فإذا انـــسلخ الأشـــهر الحـــرم فـــاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصـــد)[2]، وقولـــه تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورســـوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـــاغرون) [3]، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل الأدلة وأقوال أهل العلم في بيان وجوب هذا النوع مـــن الجهاد وآدابه وأحكامه في بيان ما يجوز وما يحرم في الجهاد.

## * جهاد المرتدين ومن خرج عن حكم الله تعالى سواء من آحاد الناس أو الحكـــام أو الطوائف.

وقتال هؤلاء الذين يخرجون عن حكم الله تعالى ـــ سواء كانوا أفرادا لم يجتمعوا و لم يمتنعوا على الردة أو جماعات ذات قدرة وشوكة ومنعة ـــ واجب على جماعة المسلمين بالنص والإجماع.

وقبل الحديث عن وجوب قتل المرتد لا بد من بيان حد الردة ومن هو المرتد وكيف تقع الردة لأن تصور الشيء تصورا صحيحا يعين على فهم الأدلة الواردة فيه وعلى تنقيح مناط الخلاف في الأحكام المتعلقة به.

فالردة: هي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر ممن ثبت إسلامه من قبل بغير مانع شرعي من تكفيره.

فقولنا الخروج عن دين الإسلام يُقصد به بيان حقيقة الردة، وأنها تُخرج صاحبها من دين الله تعالى، ويُحكم عليه حينئذ بحكم المرتد، وقولنا إلى غيره يُقصد به إلى أي دين

(**1**) سورة التوبة، الآية: 36.

(**2**) سرة التوبة، الآية: 5.

(**3**) سورة التوبة، الآية: 29.

كان من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو إلى غير دين كالإلحاد، فليس المقصود بالردة أن يخرج إلى دين معين، فمن خرج من الإسلام إلى غير دين كالإلحاد أو العلمانية فهو مرتد.

وقولنا باعتقاد أو قول أو فعل، المقصود أن الردة تقع بالقول أو الفعل أو الاعتقاد وإن كان ما يُحكم به على المكلف في أحكام الدنيا هو القول أو الفعل، ففي أحكام الدنيا الظاهرة لا يمكن الحكم على المكلف إلا بقول أو فعل ظاهر، ولا بد أن يظهر اعتقاده أو شكه مثلا على جوارحه حتى نستطيع الحكم به عليه، إذ أنه من المعلوم أن أحكام الدنيا إنما تقوم على الظاهر من القول أو العمل فقط ولا علاقة لها بعمل القلب الذي لا ظهور له على الجوارح[1].

وقولنا قطعي صريح الدلالة المقصود به أن يكون القول أو الفعل واضح الدلالة على الكفر الأكبر، وأنه كذلك لا يُحتمل غيره من الكفر الأصغر، وهذا تحرز عن الأقوال والأفعال غير الصريحة ومحتملة الدلالة على الكفر الأكبر وغيره.

وقولنا ممن ثبت إسلامه من قبل فالمقصود به أن من كان مسلما ثم صدر منه قول أو فعل مكفر فهو المرتد، ويخرج بذلك من كان كافرا أصليا، فلا يوصف بأنه مرتد إذا فعل فعلا أو قال قولا مكفرا ولكن يقال أنه كافر.

وقولنا بغير مانع شرعي من تكفيره المقصود به أن هناك موانع شرعية تمنع من إطلاق الكفر على من فعله أو قاله، وذلك مثل الإكراه الصحيح والجهل المعتبر والتأويل المقبول والخطأ غير المقصود إلى غير ذلك من الأعذار والموانع الشرعية التي تمنع من إطلاق الكفر والحكم به على قائله أو فاعله، ويخرج من ذلك ما يظنه البعض مانعا وليس كذلك.

وضابط ما يكون مانعا شرعيا ممن ليس كذلك أن المانع الشرعي هو الذي يتحقق فيه عجز المكلف عن إدراك مقصود الشارع، أو عجزه عن معرفة وجه المخالفة فيما قد خالف فيه، وكل مانع لم يتحقق فيه هذا العجز فليس بمانع معتبر ولا شرعي، فالمقصود بقولنا مانع شرعي أي ما ثبت اعتباره في شريعة الله تعالى[2].

---

(1) راجع هذه المسألة بتفصيل في المبحث الخاص بالعلاقة بين الظاهر والباطن ووجوب الحكم بالظاهر، فقد ذكرنا هناك بحمد الله تعالى الأدلة على هذا الأصل مع شرح واف لها من أقوال أهل العلم.

(2) راجع في موانع التكفير على التفصيل الأبواب الخاصة ببحث موانع الإكراه والتأويل والتقليد والجهل، ففيها بفضل الله تعالى بيان لما يعتبر من هذه الموانع مما لا يعتبر وشروط اعتبارها والأدلة على

وفي تعريف الردة والمرتد قال ابن حزم رحمه الله: المرتد: كل من صح عنه أنه ارتـد عن الإسلام وخرج إلى دين ـــ حاشا دين الإسلام ـــ ثم ثبت أنه ارتـد عـن الإسـلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين. اهـ[1]

وقال القليوبي رحمه الله: هو قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعـل، سـواء قالـه استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا. اهـ[2]

ويظهر من تعريف القليوبي أن الردة تحصل بعمل القلب ـــ النية ـــ كما تحصل أيضا بالقول أو الفعل المجرد عن الاعتقاد كما هو الحال في الاستهزاء أو العناد.

وقال ابن تيمية رحمه الله: المرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمـل بمـا يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. اهـ[3]، وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَـرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا. اهـ[4]

ويتضح من تعريف ابن تيمية رحمه الله للردة أنها تشمل كل قول أو فعل يناقض أصل الإيمان وقد يكون الكفر ناتجا عن استكبار أو إعراض أو شك أو تكـذيب، فـالعبرة في الحكم بوقوع الكفر لا بسببه وباعثه.

وقال أبو بكر الحصني الشافعي رحمه الله: الردة في الشرع الرجوع عن الإسـلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر.اهـ[5]

وقال القاضي ابن فرحون المالكي رحمه الله: الردة هي الكفر بعد الإسلام، قال ابـن الحاجب: وتكون بصريح ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه، قال ابن راشد: فالصريح واضـح كقوله: أشرك بالله، أو أكفر بمحمد، واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم،

---

ذلك مع شرح لها من أقوال الأئمة وأهل العلم.

(1) المحلى لابن حزم ج11/ 118، راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني لعلاء الـدين الكاساني الحنفي ج134/7.

(2) حاشية قليوبي وعميرة ج174/4.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية/459.

(4) المصدر السابق/177.

(5) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ج123/2.

ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام، فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يُحكم بكفر الخطيب لأنه أراد بقاء الكفر، قال: وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله، ولم أر من نص عليه، وقال ابن عبد السلام: واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما عُلم من الشريعة بالضرورة كالصلاة والصيام، قال ابن رشد: وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس، والتزام الزنار في الأعياد. اهـ[1]

وهذا التعريف من أجمع ما قيل في الردة، فإنه صريح في كون الردة تحصل بالصريح من القول أو الفعل وأنها تحصل كذلك باللفظ الذي يقتضي الكفر كأن ينسب التأثير في الكون إلى غير الله تعالى من النجوم أو البشر أو غير ذلك، والفعل الذي يتضمن الردة وإن لم يصرح بها فاعله مثل التردد إلى الكنائس مع التزيي بزي المشركين الذين يلبسونه في أعيادهم ومثل تعليق الصليب الذي هو شعار دينهم، فإذا علمت هذا وتدبرته علمت ما وقع فيه الكبار قبل الصغار من الخروج عن دين الله تعالى وشرعه نسأل الله أن يرد الجميع إليه ردا جميلا.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: إن علماء السنة والحديث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا، وإما فعلا، وما اعتقادا، فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعا من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك. اهـ[2]

قلت: ومما سبق من كلام العلماء يتبين أن الردة تكون بالقول أو بالفعل أو بالنية والاعتقاد (عمل القلب)، وأن كل من خرج عن دين الإسلام بقول أو فعل مكفر فهو مرتد، وسواء كان ذلك اعتقادا منه أو كان ذاهلا عنه أو كان مستهترا أو كان غير قاصد للكفر بشرط أن يكون قاصدا للقول أو الفعل المكفر عالما بحرمة فعله وقوله والله أعلم[3].

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج227/2.

(2) الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق/30، ط: دار القرآن الكريم، راجع فتح القدير للشوكاني ج218/1.

(3) ذكرنا مسالة قصد الكفر وهل يشترط في الحكم بالحكم على من قاله أو فعله في الباب الخاص ببيان حكم من سب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء بالشريعة والحمد لله رب

هذا وقد ذكرت بعض الأقوال الباطلة ممن ينسب إلى العلم في زماننا هذا في تعريف الكفر والردة وشروط اعتبارهما بشيء من التفصيل مع الرد عليها وبيان ما فيها من مخالفات لمذهب أئمتنا من أهل السنة والجماعة في الموضوع الخاص ببحث مختصر أحكام الردة والمرتدين فليراجعه هناك من شاء.

### * وجوب قتل المرتد

فأما عن وجوب قتل آحاد المرتدين، فقد أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد عن الإسلام من الرجال، واختلفوا في قتل النساء، وفي وجوب قتل آحاد المرتدين ورد حديث عكرمة قال: أُتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[1].

وورد فيه حديث أبي موسى الأشعري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فلما قدم عليه معاذ ألقى إليه وسادة وقال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال أبو موسى: اجلس، قال معاذ: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالها ثلاث مرات، فأُمر به فقتل[2]، وفي رواية عند أحمد (قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من رجع عن دينه ــ أو قال بدل دينه ــ فاقتلوه).

وورد من حديث عثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد

العالمين.

(1) رواه البخاري وأحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(3) رواه بهذا اللفظ النسائي وأحمد، ورواه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس).

الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَل يوم الفتح)، فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وعن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال صلى الله عليه وسلم: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوه)[2] وكان ابن خطل قد أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين فأحل النبي صلى الله عليه وسلم دمه، وعن جرير رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه)[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى

(1) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح، وذكر ابن تيمية قصته وروايات ابن إسحاق والواقدي لها في الصارم المسلول ج221/2: 224.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقي والطبراني.

(3) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو عوانة عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا أن دمها هدر)

وفي قتل جماعات المرتدين سواء كانت لهم شوكة أو لم تكن لهم شوكة ورد عن أنس رضي الله عنه: (أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها) فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، (فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)(1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق(2).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (من بدل دينه فاقتلوه): هذا واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة (ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء)، واحتجوا أيضا بأن مَنْ الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، وقد وقع في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي.

له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها) وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. اهـ[1]

هذا عن حكم الفرد إذا ارتد وأما عن حكم الجماعة إذا ارتدت فقتالها واجب أيضا، وقد مر بيان ذلك في قتل النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين،وقتال أبو بكر والصحابة معه رضي الله عنهم للمرتدين ومانعي الزكاة، وقد اجتمعت على ذلك كلمة الصحابة رضي الله عنهم كلهم بعد مناقشة عمر لقول أبي بكر فيهم فكان إجماعا رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وقد ورد هذا فيما رواه طارق بن شهاب في قصة وفد بزاخة ـــ وهم من الطوائف التي ارتدت عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ـــ قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلِية أو السلم المُخزِية، فقالوا: يا خليفة رسول الله: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال رضي الله عنه: تُنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتكون قتلاكم في النار، وتُتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم، فقام عمر رضي الله عنه فقال: قد رأيتَ رأيا وسنشير عليك: أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعمَ ما ذكرتَ، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[2]، والحديث أصله في البخاري[3].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية البرقاني في الفتح ثم قال: قال الحميدي:

(1) فتح الباري ج284/12 ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، راجع تفسير القرطبي، ج51/3ـــ 52، ط: دار الحديث، والمجموع شرح المهذب، ج65:77/21، وشرح الشفا للقاضي عياض، ج472/2، وقد فصلنا بحمد الله تعالى القول في هذه المسألة مع حكم استتابة المرتدين في الباب الخاص ببحث مختصر أحكام الردة والمرتدين فليرجع إليها هناك.

(2) رواه بهذا النص البيهقي وابن أبي شيبة وأحمد في فضائل الصحابة، ورواه مختصرا البخاري وغيره ورواه بطوله البرقاني بنفس سند البخاري، وراجع نيل الأوطار ج 22/8.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب الاستخلاف، الحديث رقم: 7221.

اختصره البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم (تتبعون أذناب الإبـــل ـــ إلى قولـــه ـــ يعذرونكم به) وأخرجه بطوله البرقاني بنفس الإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القـــدر منه.

وقال المُزَنِي رحمه الله في مختصره: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أســـلم القـــوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهـــل الحرب الذين لم يُسلموا قط، فإذا ظُفر بهم استتابهم المسلمون فمن تاب حُقن دمه، ومن لم يتب قُتل بالردة سواء في ذلك الرجل أو المرأة. اهـــ[1]

*** من يجوز له قتل المرتد.**

الأصل في إقامة حد الردة وسائـــر الحدود ـــ وخاصة ما كان فيه قتل ـــ أنها ترجع إلى الإمام أو من ينوبه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، غير أن العلماء قد ذكـــروا أن من قتل المرتد من آحاد الناس فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، وذلـــك لأنـــه شـــخص يستحق القتل بغير تردد وهو مهدر الدم، لكنه يُعزر من قتل المرتد بغير إذن الإمام أو نائبه لافتياته على حق الإمام المسلم العادل، وهذا كله إذا كان الإمام أو الحاكم مسلما يقـــيم الحدود على من يستحق ذلك، ولكن كيف يكون الحال إذا كفر الإمام، أو عطل الحدود، أو ارتكب هو ما يوجب إقامة الحد عليه؟ فلا شك أنه يجوز لمن قدر على إقامـــة هـــذه الحدود بشروطها الشرعية بغير مفسدة أو ضرر أكبر من تركها أن يقيمها، فإن الحـــدود مخاطب بها جمهور الأمة من حيث الأصل، وإنما الإمام نائب عن الأمة في القيام بها، فـــإن الله تعالى قد خاطب المؤمنين كافة بإقامة هذه الحدود فقال تعالى (والـــسارق والـــسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[2] وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[3]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب علـــيكم القـــصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيـــه شـــيء فاتبـــاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلـــك فلـــه عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[4]، وقال تعالى (وكتبنا

(1) مختصر المزني/267.
(2) سورة المائدة، الآية: 37.
(3) سورة النور، الآية: 2.
(**4**) سورة البقرة، الآية: 178 ـــ 179.

عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[1]، وقال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً)[2] وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[3]، فكل الأوامر الشرعية بإقامة الحدود وردت بواو الجماعة وبصيغة الجمع التي يخاطب بها عموم الأمة ولا فرق بين هذه الأوامر والأمر الوارد في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وفي قوله تعالى (وقاتلوا المشركين).

فإقامة الحدود مخاطب بها جمهور الأمة (فاقطعوا، فاجلدوا، وكتبنا عليهم، فآذوهما، فاجلدوهم، وفي حد الردة: فاقتلوه)، ولكن لما كان الأمر يحتاج إلى علم صحيح وقوة ومنعة، ولا يستقيم إلا بتفويضه إلى هيئة تقوم به، إذا ليس من الممكن بحال جمع كل آحاد أمة الإسلام في قطر ما لإقامة الحدود، وحتى لا ينفتح على الناس باب الشر والفساد، وُكِّلَ أمر الحدود إلى الإمام أو ما ينوب عنه من أصحاب السلطان والولاية، وذلك بعد الفصل فيها من أهل العلم أو القضاة الشرعيين.

ومما يدل على صحة إسناد إقامة الحدود إلى أولي الأمر (العلماء والأمراء):

* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن)[4].

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون) قال: لا، قال: (فهل أحصنت)؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة النساء، الآيات: 15ـ 16.
(3) سورة النور، الأيات: 4 ـ 5، راجع: المغني ج83/9،43،35
(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة والطبراني.

(اذهبوا به فارجموه)[1]

* حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليْ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت)[2]

* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل، فقال: يا رسول، إني أصبت حداً، فأقمه عليْ، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قالصلى الله عليه وسلم: (أليس قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك)[3]

*** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يُضحك رسولَ الله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)[4]**

* حديث صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة له، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله تجاوزت عنه، فقالصلى الله عليه وسلم: (يا أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به؟ فقطعه رسول الله) وللحديث لفظ آخر: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسرقت هذا الرداء؟) قال: نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.
(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي والطبراني.
(3) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة.
(4) رواه البخاري وأبو يعلى .

الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا قبل أن تأتيني به)[1]

* وكذلك كان الحال في عصر الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان ابن عفان أن تُقَوَّم، فَقُوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده[2].

* وعن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال عليرضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسنرضي الله عنه: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليَّ)[3]

* وروى عكرمة، قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وقد سبق.

وقد اتفقت كلمة العلماء على معنى ما سبق من أدلة ومن هذه الأقوال:

قول الإمام الشافعي رحمه الله: لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام.[4]

وقال النووي رحمه الله: إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام أو من فوض إليه

(**1**) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك والحاكم.
(**2**) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح.
(**3**) رواه مسلم وأبو داود وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي والدارمي.
(**4**) الأم ج154/6.

الإمام.[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وقتل المرتد إلى الإمام حرا كان أو عبدا وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله لقول النبي (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[2]

وقال الكاساني رحمه الله حيث: وأما شرائط جواز إقامتها ـ أي الحدود ـ فمنها ما يعم الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام[3]

وقال ابن رشد رحمه الله: وأما من يقيم هذا الحد (أي حد الشرب) فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود، واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم.[4]

وقال القرطبي رحمه الله: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر – أي الأمر بحد الزنا – الإمام ومن ينوب منابه، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد.[5]

* وقال أيضاً: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ففرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.[6]

* وقال أيضا: اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه

---

(**1**) الروضة ج221/9.
(**2**) المغني ج19/9، راجع قوله في بقية الحدود في: ج51/9، ج276،332/8.
(**3**) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج4204/9.
(**4**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج480/2.
(**5**) الجامع لأحكام القرآن ج161/12.
(**6**) السابق: ج245/2ـ246.

السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.[1]

ويلاحظ مما سبق من نصوص أقوال أهل العلم ما قدمناه كون الإمام نائب عن الأمة في إقامة الحدود وإقامة الشرائع لاستحالة جمع كل أهل الإسلام قاطبة لإقامة الحدود، ولهذا فقد صرح أهل العلم أن هذا الحق ــ إقامة الحدود ــ يرجع إلى الأمة إذا عطل الإمام الحدود أو ضيع إقامتها وأنه يستحيل أن يُؤمر الناس بالقعود عما يستطيعونه من الأحكام والشرائع، وهذا مثل بقية الواجبات الشرعية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى.

* فإن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاطعة بوجوبه على من استطاع وإثم من تركه مع القدرة على إقامته، كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2]، وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[3]، وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[4]، وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)[5]، وقال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[6].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[7]، وقد ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن

(1) السابق: ج256/2.
(2) سورة آل عمران، الآية: 104.
(3) سورة آل عمران، الآية:110.
(4) سورة التوبة، الآية: 71.
(5) سورة التوبة، الآية: 112.
(6) سورة الحج، الآية:41.
(7) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه أيضا أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)(1)، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده)(2)، ولا شك أن إقامة الحدود جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب عظيم من أبوابه.

* وقد أجازت الشريعة إقامة السيد الحد على رقيقه بالعدل والقسط فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها ولا يثرب، فإن عادت فليجلدها ولا يثرب، فإن عادت فليجدها ولا يثرب، فإن عادت الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير)(3)، وعن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)(4)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا أن دمها هدر)(5).

(1) رواه البخاري وأحمد والترمذي والبيهقي

(2) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والبزار وابن حبان والطبراني وأبو يعلى والترمذي وقال: حسن صحيح.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه الدارقطني.

(5) سبق تخريجه، والمغول ــ بالكسر ــ هو السيف القصير.

* وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعهما غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق، فبعث مع المولاتين بِبُرد مُرَجَّل، قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة، وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد و لم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة وكتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت عائشة فقطعت يده، وقالت: عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.(1)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان رضي الله عنه فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟ فسكت عثمان رضي الله عنه.(2)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن في قول أكثر العلماء، روي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين وفاطمة ابنة النبي وعلقمة والأسود والزهري وهبيرة بن مريم وأبي ميسرة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، وعن الحسن بن محمد: أن فاطمة حدت جارية لها زنت، وعن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم، وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي، ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو في مجلس واحد وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها، وكذلك الإقرار فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق الله تعالى فيفرض إلى الإمام كالقتل والقطع.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها ولا يثرب بها فإن عادت فليجلدها ولا يثرب بها فإن عادت فليجدها ولا يثرب بها فإن عادت الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير) وعن

(1) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح.

(2) مصنف عبد الرازق ج180/10.

علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) رواه الدارقطني، ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان، فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة: أحدها أن يكون جلدا كحد الزنا والشرب وحد القذف، فأما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام وهذا قول أكثر أهل العلم، وفيهما وجه آخر أن السيد يملكها وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وروي أن ابن عمر قطع عبدا سرق، وكذلك وعائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها، ولأن ذكل حد أشبه الجلد، وقال القاضي كلام أحمد يقتضي أن في قطع السارق روايتين...الخ[1]

قلت: ويجوز كذلك لغير الإمام والسيد أن يقيم الحد الشرعي من استوفى شروطه وكان من يقيمه من أهل العلم وله قدرة وشوكة تمكنه من إقامته ولا يترتب على ذلك ضرر يفوق ترك إقامة الحد، وكل ذلك راجع إلى تقدير العلماء والأمراء، وقد ورد من الأدلة ما يبين صحة إقامة الحد من غير السلطان إذا كان على الوجه الشرعي ومن ذلك غير ما سب:

* ما روى من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيرد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيي الموتى! ورآه رجل من صالحي المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتملاً على سيفه وذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه وتلا قوله تعالى (أتأتون السحر وأنتم تبصرون)[2]، فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك فسجنه ثم أطلقه، وقد صُرح في بعض روايات هذا الأثر أن قاتل الساحر هو الصحابي جندب بن عبد الله البجلي.[3]

* والحاكم أو الوالي إذا عطل الحدود فلم يقمها سقطت ولايته لأنه إنما نصب لمهام ومقاصد من أعظمها إقامة الحدود الشرعية على وجهها المشروع، فإذا لم يقمها فقد عطل أعظم ما نصب من أجله، ولذلك فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ

(**1**) المغني ج 51/9.

(**2**) سورة الأنبياء، الآية: 3.

(**3**) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج136/8، والمصنف لعبد الرازق ج181/10، والإصابة في تمييز الصحابة ج511/1، سير أعلام النبلاء للذهبي ج3/ 176، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج144/1.

من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث، وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة، وكذلك إذا أخذا مال للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ثم جاءوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية، وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن على بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا)، فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث) رواه البخاري، فمهر البغي وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها (فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين)، وقال تعالى (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا تتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا

امرأتك انه مصيبها ما أصابهم)، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين...إلى أن قال:

فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء...إلى أن قال: وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الأعمال...إلى آخر كلامه النفيس رحمه الله.(1)

وأولو الأمر المنوط بهم إقامة الأحكام والحدود هم العلماء والأمراء فقد أمر الله تعالى بطاعتهم، فقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)(2)، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وهو الكتاب والسنة، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعوا ـــ أي الأمراء والرعية ـــ في شئ صغيرا كان أو كبيرا ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(1) راجع مجموعة الفتاوى ج303/28: 309.
(2)سورة النساء، الآية:58ـــ59.

ومن المعلوم أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى ويلزمون الناس بقوانين باطلة مخالفة لدين الله تعالى ويعطلون أحكام الله تعالى وشرائعه وحدوده ليسوا من المسلمين بحال فضلا عن أن يكونوا من أولي الأمر فلا يدخلون في وجوب الطاعة، بل يجب مجاهدتهم لمن قدر عليها، لذلك فقد ذكر أهل العلم إن أولي الأمر الذين تجب طاعتهم هم العلماء والفقهاء والأمراء الذين يأمرون بطاعة الله عز وجل، لا الذين يأمرون بالمنكر أو يجيزونه وينهون عن المعروف ويحرمونه، ولا الذين يحملون الناس على الكفر بالحديد والنار وقوة السلاح، فهؤلاء ليسوا من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم بحال.

فعن ابن عباس في قوله تعالى (أولى الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين، قال عبد الله بن أحمد: وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله سبحانه طاعتهم على عباده، وعن جابر بن عبد الله: هم أولو الفقه والعلم، وعن عطاء في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أولى الفقه وأولى العلم وطاعة الرسول أتباع الكتاب والسنة، وعن ميمون بن مهران قال: قوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول )ما دام حيا فإذا قبض فإلى سنته، وعن مجاهد قال (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أهل العلم وأهل الفقه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال: كتاب الله وسنة نبيه ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا.

وقال القرطبي رحمه الله: قال جابر بن عبد الله ومجاهد (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين...إلى أن قال القرطبي: وعن ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي (أولو الأمر) أصحاب السرايا، وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. اهـ[1]

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: اختلف في تأويل (أولي الأمر)، فروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم، وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا، ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل

(1) تفسير القرطبي ج5 / 362، ط دار الحديث، راجع اعتقاد أهل السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ج72/1ـ73.

الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون، وهو نظير قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولي الأمر ههنا أنهم الأمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدولا مرضيين وليس يمتنع أن يكون ذلك أمرا بطاعة صليت من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولي الأمر على ا لأمراء دون غيرهم...إلى أن قال: وقوله تعالى عقيب ذلك (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ومن ليس من أهل العلم ليست هذه مترلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء. اهـ[1]

وقد قال ابن كثير رحمه الله: وقال على بن طلحة عن ابن عباس (أولو الأمر) يعني أهل الفقه والدين، وهكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (أولو الأمر) يعني العلماء، والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. اهـ[2]، وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. اهـ[3]

ولقد أحسن ابن قيم الجوزية تحقيق هذه المسألة فبعد أن ساق الآثار السابقة في تفسير الآية قال رحمه الله: والتحقيق أن الأمراء يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبعٍ لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء، وكما قال عبد

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ج177/3ـ178.
(2)تفسير ابن كثير ج1 / 784 ـ 785.
(3)شرح مسلم للنووي، ج 12/ 464ـ 465، راجع تفسير ابن كثير ج445/1،ط دار القلم.

الله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها. [1]

ولذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. اهـ[2]، وقال ابن حجر رحمه الله: وقال الطيبي أعاد الفعل في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة و لم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك في قوله (فإن تنازعتم في شيء) كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى الحكم لله ورسوله.اهـ[3]

وقال سيد قطب رحمه الله:(وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإفراد الله بالحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء والتلقي منه وحد ــ فيما نص عليه ــ والرجوع إليه فيما تختلف فيه العقول والأفهام والآراء مما لم يرد فيه نص لتطبيق المبادئ العامة في المنصوص عليه، والنص يجعل طاعة الله أصلا وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أصلا كذلك ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعا لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه. اهـ[4]

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلام جامع شاف مبينا الواجب على المسلمين إذا كان الإمام ضعيفا عن إقامة الواجبات والحدود الشرعية أو ضيعها: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله(الزانية والزاني فاجلدوا)، وقوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم)، وكذلك قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد...إلى أن قال:

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج10/1.

(2) فتح القدير للشوكاني ج1/ 481.

(3) فتح الباري، ج13 / 112.

(4) الظلال، ج 2 / 690 / 691.

والقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه...إلى أن قال:وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعـدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كـان مـضيعا لأمـوال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمـير إذا كان مضيعا للحدود الشرعية أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكـان إقامتـها بدونه، والأصل أن الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مـع أمـير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها. اهـ[1]

وقد أفصح الجويني رحمه الله عما يجب على المسلمين فعله إذا خلا الزمان عمن يقوم بالأحكام الشرعية من ولاة الأمور وكأنه يتحدث عن زماننا فقال:وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفـساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد...إلى أن قال رحمه الله:

وقد قال بعض العلماء لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطـان كـل بلـدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات...إلى قوله:

فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودرايـة، فـالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعـوا إلى علمـائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[2]

وقد قال الشوكاني رحمه الله في كلام صريح واضح لا يحتمل التأويل: وأمـا كونـه يجب إقامة الحدود على الإمام وواليه فوجهه واضح ظاهر، لأن الله سبحانه قد أمر عبـاده بإقامة الحدود وقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...)الآية، والتكليـف في هذا وإن كان متوجها إلى جميع المسلمين ولكن الأئمة من يلي من جهتهم ومن له قـدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولا أوليا ويتوجه

(1) مجموع الفتاوى ج175/34ـ176.

(2) الغياثي للإمام الجويني/285 وما بعدها.

إليهم الخطاب توجها كاملا، ومما يدل على تأكد الوجوب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال (إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) فقطع يد المخزومية، ومن هذا حديث (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل في أمره)[1]، ومن ذلك حديث (ما بلغني من حد فقد وجب)([2])، وفي الباب أحاديث دالة على عدم جواز إسقاط الحدود وعدم جواز الشفاعة فيها وأحاديث قاضية بالترغيب في إقامتها والترهيب عن إهمالها.

وفي شرح قول الماتن (إن وقع سببها ــ أي الحدود ــ في زمن ومكان يليه ــ أي الإمام ــ) قال: هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه، وليس على هذا أثارة من علم، وما استدلوا به من المروي بلفظ (أربعة إلى الأئمة) فلا أصل له ولا يثبت بوجه من الوجوه، بل هو مروي من قول بعض السلف[3]، ولا

(**1**) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر.

(**2**) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(**3**) لم أجد هذا الحديث مرفوعا مع البحث والتتبع، وقد قال ابن حجر رحمه الله في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث (أربعة إلى الولاة)، وذكر منها الحدود لم أجده.انتهى، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث (أربع إلى الولاة) وذكر منها الحدود: غريب.انتهى، ولكن روى ابن أبي شيبة في باب: من قال الحدود إلى الإمام، عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء، وعن عبد الله ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان، وعن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود، قال الصنعاني رحمه الله: وقد استدل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله ــ رجل من الصحابة ــ يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفا من الصحابة، وقد تعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت، قال الشافعي: وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته. (راجع: المحلى لابن حزم ج165/11، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج99/2، نصب الراية للزيلعي ج326/3، سبل السلام للصنعاني ج11/4).

المحلى ج: 11 ص: 165

شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم كما قدمنا، وأما أنه لا يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت زمن إمام أو مكان لا يليه فباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل الصلاح والعلم موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين، ومع هذا فلا يعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما أو منتصب بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين، وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخل الحاضرة.

وفي شرح قول صاحب المتن (وله إسقاطها) قال الشوكاني رحمه الله: الإمام عبد من عباد الله سبحانه أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيديهم وجعل أمره نافذا عليهم، وأهم ما يجب عليه العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه وتنجيز ما أمر الله به، ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود، فكيف يقال إن لهذا العبد المنعم عليه أن يبطل ما أمر الله به ويهمل ما شرع الله لعباده وأمرهم بأن يفعلوه وورد عن نبيه الوعيد الشديد على من تسبب لإسقاط الحد بشفاعة أو نحوها، فالحاصل أن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يسمع عنه أنه أهمل حدا بعد وجوبه ورفعه إليه، وليس الاستثبات بإسقاط ولا من أسبابه، وهكذا ليس درء الحد بالشبهة من ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم (ألا تركتموه) في قصة ما عز فإنه مبني على أن الحد يدرأ بالشبهة، وأما ما عزا لما قال: إن قومه غروه وخدعوه كان ذلك شبهة له، وبهذا تعرف أنه ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه، فإنه لم يفوض إليه ذلك ولا من عهدته ولا مما له مدخل فيه، فإن فعل فهو معاند لله ولرسوله مضاد له خارج عن طاعته تارك للقيام بما أمره به، وهكذا ليس له تأخير ما قد وجب ولا التثبيط عما قد ثبت فإنه عبد مكلف مأمور منهي ليس بمعصوم.(1)

ولقد أفصح جمع من العلماء عما قررناه هنا من أنه يجوز لآحاد الناس قتل المرتد لأن دمه أصبح هدرا بردته وإنما قضوا بأن عليه التعزير إن كان في زمن إمام مسلم عدل يقيم حدود الله وشرائعه إن رأى الإمام ذلك لأنه افتأت عليه وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة وذلك لأنه أهدر دم المرتد وهو دم غير محترم، وهذا طرف من أقوال الفقهاء في ذلك:

قال الشافعي رحمه الله في حكم من قتل المرتد: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى

(1) راجع: السيل الجرار المتدفق إلى حدائق الأزهار للشوكاني ج4/310ـ 311.

عليه رجل جناية، فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالي للحكم عليه، وليس للحاكم قتله ــ أي المرتد ــ حتى يستتاب، وإن كانت دون النفس فكذلك. اهـ[1]

وقال الشيرازي رحمه الله: وإن ارتد ثم أقام على الردة، فإن كان حرا كان قتله إلى الإمام، لأن قتله يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتيات على الإمام. اهـ[2]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وقتل المرتد إلى الإمام حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[3]...إلى أن قال:

فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته. اهـ[4]

وقال أيضا رحمه الله: ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يُباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتدون أولى.اهـ[5]

وقال رحمه الله فيمن قتل مرتدا وهو سكران: وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردته. اهـ[6]

وقال أيضا فيمن قتل الزاني المحصن: وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية

---

(1) الأم ج163/6

(2) المجموع شرح المهذب ج72/21ــ73.

(3) رواه أبو داود وأحمد والدارمي والدارقطني عن علي رضي الله عنه ، وروى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن النبي قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرب)

(4) المغني ج128/8، ط: عالم الكتب.

(5) المغني ج129/8.

(6) المغني ج148/8.

ولا كفارة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وحكى بعضهم وجها أن على قاتله القود، لأن قتله إلى الإمام فيجب القود على من قتله، سواء كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه، ولنا أنه مباح الدم وقتله متحتم، فلم يضمن كالحربي، ويبطل ما قاله بالمرتد وفارقه القاتل، فإن قتله غير متحتم وهو مستحق على طريق المعاوضة، فاختص بمستحقه، وهاهنا يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتم قتله.اهـ(1)

وقال الشيخ منصور البهوتي: ولا يقتله ـ أي المرتد ـ إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا، لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام أو نائبه...إلى قوله رحمه الله:(وإن قتله) أي المرتد، (غيره) أي غير الإمام ونائبه، (بلا إذنه أساء وعزر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم، (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، (إلا أن يلحق) المرتد، (بدار حرب فلكل) أحد، (قتله) بلا استتابة، (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا. اهـ(2)

وقد قال عبد القادر عودة رحمه الله: إن قاتل المرتد لا يضمن، لأن الشريعة تهدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله لأنه فعل مباحا، ولأن الشريعة تجعل من واجب كل مسلم لا من حقه فحسب أن يقتل المرتد، وهذا الواجب من فروض الكفاية، إذا قام به فرد سقط عن الآخرين. اهـ(3)

فهذه أقوال أهل العلم دالة على أن من ارتد عن الإسلام إلى غيره فإن دمه مهدر، وإن قتَله أحد دون الإمام فليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، وإن رأى الإمام تعزيره بشيء مناسب جاز له ذلك، وذلك حتى لا ينفتح على الناس باب الشر والقتل، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذا إذا كان المرتد مقيما بدار الإسلام التي يقيم إمامها الحدود والأحكام، فأما إذا لحق بدار الحرب أو بأهل الحرب واحتمى بهم وانتصر بقوتهم فحينئذ يجوز لكل أحد قتله وليس عليه تعزير، وإذا كان حكام البلاد كفارا لا يقيمون لله شرعا ولا يطبقون لله حدا، فيجوز لكل أحد من المسلمين قتل من يستطيع قتله من المرتدين، وخاصة أولئك المحاربين الذين يظهرون عداوتهم للمسلمين، وكذلك كل من كان صاحب أذى للمسلمين كأن يحرض الطواغيت على قتلهم أو يسب دينهم أو يسخر

(1) المغني ج7/657.
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج6/175.
(3) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ج1/253.

من شريعتهم، وكذلك من كان له إفساد أو صد عن سبيل الله أو يحرض الكفار على قتال المسلمين ولو لم يقاتل بسيفه فإنه مستحق للقتل، ويجوز لكل أحد تمكن من قتله قَتلُه بلا استتابة، وهذا من الجهاد الواجب في سبيل الله تعالى.

وإنما يكون ذلك افتئاتاً على الحاكم عند وجود الإمام القوام على أهل الإسلام الحاكم بشريعة الرحمن، فإن لم يوجد مثل هذا الإمام وكان الحاكم من أئمة الكفر الذين يُعبِّدون الناس لتشريعهم الوضعي الكفري ففيه افتئات على حكم الطاغوت الكفري الباطل الذي شرَّع للناس تشريعات باطلة في دساتيرهم الوضعية والتي وضعها لهم أربابهم.. فحيهلا بمثل هذا الافتئات، لأنه تطبيقٌ عمليٌّ للبراءة منهم والكفر بقوانينهم، فأنْعِمْ به وأكرِم من افتئات.

**فائـــــدة:** لا يدفن المرتد بعد قتله في مقابر المسلمين وإنما يطرح كما تطرح البهيمة وعلى هذا كان عمل الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم لبني حنيفة قالوا: ولما أمسينا أخذنا شعل السعف ثم جعلنا نحفر لقتلانا حتى دفناهم جميعا بدمائهم وثيابهم وما صلينا عليهم وتركنا قتلى بني حنيفة فلما صالحوا خالدا طرحوهم في الآبار[1]

وما ذكرناه هنا من حكم قتل المرتد ينطبق حكمه على من كان مقدوراً عليه ويُستطاع إيقافه لدى القاضي المسلم لمحاكمته على جرائمه، أما من كان من الممتنعين بقوة أو بطائفة مسلحة ولا يُتَوصل إليه إلا بقتال ونصب حرب، فهذا النوع له حكم آخر نذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

## الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه

ينقسم الكفار من حيث القدرة عليهم إلى قسمين:

**القسم الأول:** مقدور عليه، بمعنى أن ولي الأمر يستطيع إحضاره إلى القضاء الشرعي ومحاكمته على جرائمه، وهذا القسم هو الذي قال فيه العلماء إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

**والقسم الثاني:** ممتنع بقوة أو بشوكة أو بطائفة مسلحة، ولا يستطيع أحد الوصول إليه إلا بنصب الحرب والقتال، فهذا هو الممتنع الذي نتكلم عنه في هذه المسألة، وسواء

(1) راجع الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء ج66/3.

كان هذا الامتناع داخل دار الإسلام، كالخوارج والبغاة الذين يخرجون على الإمام العادل في دار الإسلام، أو خارجها بأن يلحق بدار الحرب، فالحكم في الحالتين هو امتناع عن القدرة.

والممتنع عن القدرة يقتل بلا استتابة إذ أن الاستتابة إنما تكون في حق من يُقدر على إحضاره واستتابته ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دماء بعض الأفراد والطوائف و لم يأمر باستتابتهم لأنهم إما خارجون عن القدرة أو بلغتهم دعوة الإسلام من قبل ومن هؤلاء:

عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَلَ يوم الفتح)، فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك بقتل عبد الله بن خطل دون استتابة، بل قد ذُكر له صلى الله عليه وسلم أنه مستجير بالكعبة ومتعلق بأستارها فأمر بقتله وإن كان كذلك، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوه)[2] وكان ابن خطل قد أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين فأحل النبي صلى الله عليه وسلم دمه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدَم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي

(1) رواه النسائي وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن تيمية قصته وروايات ابن إسحاق والواقدي لها في الصارم المسلول ج221/2 :224.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك وابن خزيمة وابيهقي والطبراني وأبي يعلى.

وأزجرها فلا تتزجر،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كـــان البارحـــة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتـــها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا أن دمها هدر)[1]

وكذلك العرنيين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود بعد أن خرجوا من المدينة لأهم استوخموها فقد ورد عن أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عكـــل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع و لم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، (فأمر لهم رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألباها وأبوالها) فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، (فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)[2]، فقد عاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم على جرمهم بمثل ما فعلوا دون أن يذكر في الحديث أهم اســـتتابهم مـــن عدمه.

قال ابن تيمية رحمه الله: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عـــصى الله ورســـوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، والثاني عقاب الطائفـــة الممتنعـــة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال.اهـــ[3]

وقال أيضا رحمه الله: ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بـــأن يكـــون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تـــردد. اهـــ[4]

وقد ذكر الماوردي رحمه الله التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع، وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة، فقال: فإذا كانوا ـــ أي المرتدين ـــ ممن وجب قتلـــهم بمـــا ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

(1) رواه أحمد والبيهقي وأورده البيهقي في باب: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة.

(3) مجموع الفتاوى ج 349/28.

(4) الصارم المسلول/322، وراجع/325.

الأول: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم...إلى قوله رحمه الله: ومن أقام على ردته و لم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة.

والثاني: أن ينحازوا ـــ أي المرتدين ـــ إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا...إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[1]

قلت: بل إن الممتنعين من أهل الذمة أو من المعاهدين يُعاملون كما يُعامل به أهل الردة والحرب من حيث التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: وناقض العهد قسمان: ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال، ومن هو في أيدي المسلمين، أما الأول فأن يكون له شوكة ومنعة فيمتنع بها عن الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليه، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا، وكذلك أيضا إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم...إلى أن قال: لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب. اهـ[3]

وإذا نظرنا في زماننا هذا نجد أن كثيرا ممن يحاربون المسلمين ويظهرون لهم العداء، سواء من الحكام الكفار الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويوالون اليهود والنصارى، أو الوزراء الذين ينفذون سياساتهم وقوانينهم وبرامجهم، أو الجنود الذين يحملون السلاح للدفاع عن هؤلاء الحكام وأنظمتهم الكافرة، فهم الذين يثبتون عرش الكفر ويدافعون عنه، وكذلك الصحافيين والكتاب الذين لا همَّ لهم إلا الطعن في دين الله تعالى والاستهزاء بأهله، ويُحرضون الطواغيت على قتال المسلمين والتنكيل بهم، وهؤلاء مع علماء السلطان هم السحرة الذين يستعين بهم الطواغيت والكفار للتلبيس على الناس وإضلالهم وتمرير سياساتهم الفاسدة والمفسدة والحاقدة على الإسلام وأهله، وكذلك كل الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين بالتجسس عليهم وتبليغ ما يعرفونه من أخبارهم إلى جنود

(1) الأحكام السلطانية للماوردي/69ـــ70، ط: دار الكتب العلمية.
(2) الصارم المسلول/255ـــ256.
(3) الصارم المسلول/264.

الطاغوت، فهؤلاء وأشباههم من الكفار أو المرتدين وأهل الحرب إن كانوا ممتنعين بقـــوة وشوكة الطاغوت فإنهم يُقتلون بلا استتابة، لأنه لا يُستطاع الوصول إلـــيهم إلا بالقتـــال والحرب، وكل هؤلاء محاربين لله ورسوله ودينه، ومن لا يُستطاع الوصول إليه منـــهم إلا بالحيلة، جاز لمن أراد قتله أن يحتال عليهم بما يستطيع حتى يقتله وذلك كما ورد في الأدلة المبيحة للاحتيال عليهم وخداعهم، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في الحديث عـــن قتـــل المحاربين والفتك بهم.

# حكم مال المرتد

سبق أن ذكرنا حكم قتل المرتد وأن ذلك جائز لآحاد المسلمين وخاصة في البلاد التي لا تُقام فيها الحدود الشرعية، وأن من قتل المرتد في غير دار الإسلام فإنه يجوز له أخذ ماله لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب من حيث حل الدم والمال.

ولا يخلو الأمر أن يكون المرتد حيا أو ميتا، وأن يكون في دار الإسلام أو في غيرها، فإن كان حيا في دار الإسلام فإنه يستحب استتابته كما بينا سابقا، فإن تاب وإلا قتل على الردة ويكون ماله فيئا لبيت المال على الراجح، فإن قتله آحاد المسلمين دون تفويض من أولي الأمر فقد بينا أن ماله لمن قتله غنيمة تقسم على الوجه الشرعي، وأما إذا لحق بدار الكفر وصار من أهل الحرب فماله المقدور عليه فيئ لبيت مال المسلمين، لا يقسم بين ورثته لأنه حي لا يورث، ولا يصح لورثته أخذ شيء من ماله للمنع من ذلك بالنص، وهذا القول هو قول ابن عباس وزيد بن ثابت والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وربيعة وابن أبي ليلى وهو قول فقهاء الحجاز ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد وهو قول أبي ثور وابن المنذر أيضا.

ومن الأصول الذي يبنى عليها الكلام في حكم مال المرتد هو حديث البراء بن عازب الذي قال فيه: لقيني عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله)، وللحديث رواية أخرى عن معاوية بن قرة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله)[1]، قال البيهقي رحمه الله: قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله أعلم، فهذا الحديث صريح في أنه وكما يحل دم المرتد فإن ماله يحل تبعا لدمه، هذا في آحاد المرتدين.

(1) حديث البراء بن عازب رواه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى وابن الجارود في المنتقي والدارمي والطحاوي في شرح معاني الاثار والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية، ورواه أيضا الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحديث معاوية بن قرة رواه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في السنن وسعيد بن منصور في سننه، ويشبه أن يكون التخميس للمال هنا لأنه أخذ بقهر وقوة ومنعة فصار غنيمة تخمس، وأما إذا أخذ بغير سلاح ولا حرب كأن يترك المرتد مالا ويموت أو يقتل على الردة حدا من قبل أولي الأمر فيكون فيئا والله تعالى أعلم.

ويؤيد هذا أيضا ما ورد من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على غنيمة مال المرتدين وأنها لا ترد لهم بعد حيازتها، فعن طارق بن شهاب أنه قال في قصة وفد بزاخة ــ وهم من الطوائف التي ارتدت عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلِية أو السلم المُخزِية، فقالوا: يا خليفة رسول الله: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال رضي الله عنه: تـُترع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتكون قتلاكم في النار، وتـُتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم، فقام عمر رضي الله عنه فقال: قد رأيتَ رأيا وسنشير عليك: أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعمَ ما ذكرتَ، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلَت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[1]، والحديث أصله في البخاري[2].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية البرقاني في الفتح ثم قال: قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم (تتبعون أذناب الإبل ــ إلى قوله ــ يعذرونكم به) وأخرجه بطوله البرقاني بنفس الإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه.

فهذا الحديث دليل صريح على إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن مال المرتدين إذا حازة جيش المسلمين فهو غنيمة ولا يقسم بين أهل المرتد، سواء كان المرتد حيا أو قتل على الردة وهذا هو الراجح الذي يدل عليه الدليل، فإن الصحابة قد اتفقوا على استحلال غنيمة هؤلاء القوم المرتدين و لم يكونوا جميعهم قد قتلوا و لم يبحث الصحابة عن ورثتهم وهل بينهم مسلمون أم لا، وهذا دليل قوي لا مدفع له، فدل ذلك صراحة على صحة ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين.

ومما يؤيد عدم توريث المسلم من مال الكافر عموما ــ والمرتد من جملة الكفار ــ ما ورد عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يرث الكافر المسلم

(1) رواه بهذا النص البيهقي وابن أبي شيبة وأحمد في فضائل الصحابة والخلال في السنة وقال: حديث صحيح، ورواه مختصرا البخاري وغيره ورواه بطوله البرقاني بنفس سند البخاري.

(2) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف الحديث رقم: 7221.

ولا المسلم الكافر)([1])، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين)([2])، وقد روي في بعض الروايات بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر)، وهذه الرواية ضعيفة فإن صحت فقد جعل الثاني بيانا للأول، فدل أيضا على أن المراد بالملتين الإسلام والكفر، وهذا أيضا صريح في المنع من توريث المسلم مال الكافر والمرتد من جملة الكفار والأحاديث عامة لم يخص منها كافر دون آخر والاستدلال بالعموم هو الأصل حين لا يوجد ما يخصصه والله تعالى أعلم.

ثم إن هناك دليلا قويا آخر وهو إن الله تعالى قد قطع الولاية بين المسلمين والكفار فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[3]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء)، وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه)إلى غير ذلك من الآيات الوادرة في هذا الباب، فالولاية بين أهل الإيمان وأهل الشرك والكفران مقطوعة حتى يؤمنوا بالله وحده ويتركوا عبادة الأوثان.

بل إن الله تعالى قد قطع الولاية بين المؤمنين المهاجرين إلى ديار الإسلام وبين من لم يترك دار الكفر من المسلمين وبخل على نفسه بالهجرة منها فقال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وذلك أن المؤمنين من المهاجرين والأنصار كانوا يتناصرون ويتوارثون فيما بينهم بأخوة الدين إذ إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل: منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه الذي خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وهم الأنصار الذين أعلنوا ما أعلن أهل الهجرة ونصروا الله ورسوله وشهروا السيوف على من كذب وجحد، فهذان مؤمنان جعل الله

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم ومالك والبيهقي وأبو عوانة والدارمي وابن أبي شيبة.

(2) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(3) سورة المائدة، الآية: 51.

بعضهم أولياء بعض يتناصرون ويتوارثون فيما بينهم بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فقال الله في حق هؤلاء (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي ليس بينكم وبينهم ولاية إلا إذا استنصروهم في الدين فعليكم أيها المهاجرون والأنصار نصرهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينهم وبين وبينكم ميثاق فلا نصر لهم عليهم، فإذا كان هذا الحكم في من لم يترك دار الكفر ولم يهاجر إلى أهل الإيمان في دارهم وأن الولاية بينه وبين أهل الإيمان مقطوعة، فكيف بمن ترك دين الإسلام جملة وارتد عنه وخرج منه.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في كيفية تقسيم مال المرتد سواء مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب، وسنذكر إن شاء الله تعالى سبب الخلاف في هذا والراجح من هذه الأقوال بعد ذكر الآثار الواردة عنهم.

أما الآثار الواردة في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين فمنها:

قال البيهقي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وقد روي أن معاوية كتب إلى بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

وعن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: من قال شيء من الله عز وجل مخلوق علمه أو كلامه فهو زنديق كافر لا يصلى عليه ولا يصلي خلفه ويجعل ماله كمال المرتد ويذهب في مال المرتد إلى مذهب أهل المدينة إنه في بيت المال.

وقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء رضي الله عنهم تكفير تارك الصلاة قالوا: من لم يصل فهو كافر، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يصل فلا دين له، وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود

الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة[1]

**وعن الحجاج بن أرطأة عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين[2]، وقد اضطربت الروايات عن علي في هذا فروى أبو عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبعيهم إياه وأحرقه، وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها انه لم يعرض لماله.**

وعن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحي بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال: سمعت رسول الله يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص) فورث المسلم[3]

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده[4]، وعن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء، سعيد بن المسيب يقول المرتد نرثهم ولا يرثونا، وعن الحسن قال: يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين، وعن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين.[5]

هذا والواجب عند اختلاف أصحاب رسول الله فمن بعدهم النظر في أقوالهم واجتهاداتهم والعمل بأقربها موافقة للدليل الصحيح، والحجة الواجب اتباعها وخاصة عند الاختلاف هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصحابة والعلماء بعدهم والقياس الصحيح الذي لا يعارض نصا ولا إجماعا، قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا).

---

(1) راجع التمهيد لابن عبد البر ج225/4

(2) قال البيهقي: هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به، ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي وهو أيضا منقطع.

(3) قال البيهقي: وهذا رجل مجهول فهو منقطع، وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة.

(4) قال البيهقي: هذا منقطع القاسم لم يدرك جده.

(5) راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج254/6 وما بعدها، ج20/8، السنة لعبد الله بن أحمد ج164/1،

فإذا نظرنا فيما ورد في هذه المسألة من دلائل وحجج وجدنا أن الصحيح الموافق للدليل من هذه الأقوال قول من قال إن مال المرتد إذا قتل على الردة فيء لبيت مال المسلمين وأنه لا يرثه ورثته من المسلمين لامتناع ذلك بالنص الصحيح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يرث المسلم الكافر) وهذا من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث وأخذا به وهذا في الكافر الأصلي، ولا فرق يظهر من الأدلة بين الكافر الأصلي والمرتد إذ كلاهما يدخل في عموم اللفظ الوارد في الحديث فليلحق الثاني بالأول ويدخل في عمومه وبالله التوفيق والله تعالى أعلم.

ومن قال بتوريث المسلم من المرتد فقد استدل بعموم آيات المواريث، وبأن المسلم قد جمع سببين للميراث وهي الإسلام والقرابة فوجب تقديمه على بيت المال، والرد على ذلك أن العموم المذكور في آيات المواريث مخصوص بالأدلة المانعة من توريث المسلم من الكافر وتخصيص القرآن بالسنة كثير في أحكام الشريعة، فلا تعارض حينئذ بين الأدلة، ولا يقبل قول لأحد أيا كان في مقابلة النص والحمد لله رب العالمين.

وقالوا أيضا: إن الحديث دال على أن الممنوع هو التوارث بين أهل الملل المختلفة والردة ليست بملة، بل الملل هي الديانات وإن كانت محرفة فالمرتد خارج عن أهل الملل فلا مانع من توريث المسلم ماله، ويرد عليهم بأن الملة هي الدين الذي يدين به الشخص أو الشريعة التي يتبعها أيا كانت حقا كانت أو باطلا، وسواء كانت شريعة سماوية قد بدلت أو شريعة من وضع البشر، وترد الملة في لسان العرب بمعنى الدين المنزل والسنة والطريقة، ولذلك فقد ورد في تفسير قوله تعالى حكاية عن قول المشركين أنهم قالوا (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) أن الملة الآخرة هي إما دين النصارى وقال بهذا بعض السلف، وإما أنها دين قريش وملة الشرك التي كانوا عليها وقد ورد هذا التفسير عن مجاهد وقتادة وغيرهما[1].

وقد وجدنا في زماننا هذا أن بعض المذاهب الإلحادية المعاصرة مثل الشيوعية والعلمانية قد صارت لها شرائع وقوانين ودساتير وسننا وضعها مخترعوها مضاهاة للشرائع السماوية، وأصبحت الشيوعية والعلمانية ملة ودينا يدان به وله أحزاب تدعو إليه وقوة

(1) راجع في ذلك: تفسير الطبري ج127/23، تفسير ابن كثير ج29/4، لسان العرب ج631/11

عسكرية تدعمه، فالحاصل أن المرتد قد يرتد إلى ملة غير ملة الإسلام كالنصرانية المبدلة أو إلى ملة مخترعة كالشيوعية والعلمانية وكلاهما يطلق عليه ملة ودين أي شـــريعة وطريقـــة وسنة متبعة، وإذا ظهر هذا علم ضعف ما قيل في تأويل الحديث من أن المرتد خارج عن أهل الملل فيخرج فلا يدخل في العموم الوارد في الحديث والحمد لله رب العالمين.

ثم إنه عند تدقيق النظر في هذه المسألة نجد أن مال المرتد الذي مات مرتدا أو قتـــل على الردة هو مال كافر لا ذمة له حازه المسلمون بغير قتال، وهذا بعينه هو الفيء الـــذي يكون في بيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام حسبما يرى من المصالح الشرعية والمنافع المرعية للمسلمين والله تعالى أعلم[1].

(1) هذه المسألة مختصرة من المبحث الخاص بتعريف الردة وبيان بعض أحكام المرتدين وذكرنا هناك زيادة من نصوص أقوال أهل العلم فليرجع غليه من أراد الزيادة.

# حكم أبناء المرتدين

وأما أبناء المرتدين فقد ذكر العلماء أن من وُلد منهم قبل الردة أو كان حملا قبلها فإنه مسلم، بخلاف من كان حملا أو وُلد بعد الردة فهو محكوم بكفره تبعا لأبويه، وهذا في حكم الظاهر وأحكام الدنيا والقتال، وذلك عملا بحديث الصعب بن جثامة وابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روي البخاري عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم) وسمعته يقول (لا حمى إلا لله ولرسوله)، والحديث عند مسلم عن ابن عباس عن الصعب بن جثامةرضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: (هم من آبائهم)[1]

وقد قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحال وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. اهـ[2]

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما الأولاد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون، ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق. اهـ[3]

قال ابن نُجَيم رحمه الله: حاصل الأمر أنه إما أن يكون موجودا منفصلا حين الردة أو لا، فإن كان الأول فإنه لا يكون مرتدا بردتهما معا، لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية، فلا يزول بردتهما إلا إذا لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب، فإنه خرج عن الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا، ويُجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه، فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار

(1) الحديث رواه أيضا أبو دواد والترمذي وأحمد.
(2) فتح الباري ج6/ 146، راجع نيل الأوطار ج7/ 236ـــ237، ط: دار زمزم.
(3) المغني، ج 8 / 137، ط: عالم الكتب.

الإسلام لم يكن الولد فيئا لأنه بقي مسلما تبعا للأم.اهـ[1]

قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم[2]، أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام و لم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم، ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم ولا ينكحوا تغليبا لحكم شركهم ولا تقبل جزيتهم ولا يهادنوا...إلى قوله:

فأما إذا لحق المرتدون بدار الحرب أو انفردوا بدار صارت لهم كدار أهل الحرب، فقد اختلف الصحابة في جواز سبيهم واسترقاقهم، فذهب على بن أبي طالب إلى جواز سبيهم واسترقاقهم كأهل الحرب اعتبارا بحكم الكفر وبه قال شاذ من الفقهاء، وذهب أبو بكر إلى تحريم سبيهم واسترقاقهم تغليبا لحرمه ما تقدم من إسلامهم كما يحرم سبيهم واسترقاقهم في دار الإسلام وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء.[3]

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن المقصود بأبناء المرتدين والمشركين في الأدلة السابقة وكلام أهل العلم هم من كانوا على دين آبائهم ــ أي حال ردهم ــ أو متابعين لهم في الظاهر، أما إذا كان للمرتد أبناء ليسوا على دينه بل هم مسلمون لا يوافقونه على أفعاله وأقواله سواء لأنهم لا يعرفون ما يفعل، أو عرف عنهم أنهم ينكرون ما يفعله آباؤهم ولو بقلوبهم فقط فليسوا كفارا بل هم مسلمون معصومون، ولا يخرجهم إلى الكفر عدم الإنكار على آبائهم، فإن إنكار المنكر باليد واللسان إنما يكون حسب القدرة ولا يتيسر ذلك لكل الناس[4]، أما من كان على دين آبائه فحكمه حكمهم ولا فرق والله تعالى

(1) البحر الرائق لابن نجيم، ج 5 / 148.

(2) قال الشافعي: ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل(راجع الأم ج258/1)

(3) حكم المرتد 95ــ98.

(4) الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان أنه واجب على كل مسلم ومسلمة، ولكن هذا الحكم يختلف بحسب حال الشخص من حيث العلم والقدرة على الأمر والنهي، ويسقط وجوب الأمر والنهي إذا لم يستطع المكلف ذلك إلا بنوع ضرر يحدث له وعلى ذلك ورد كثير من الأدلة، هذا بخلاف إنكار المنكر بالقلب فهو واجب لا يسقط بحال، وقد فصلنا كثيرا من المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابنا المسمى (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آداب

أعلم.

هذا وأفضل من أسهب في الحديث عن هذا النوع من الجهاد ـــ أعني جهاد المرتدين والممتنعين عن إقامة أحكام الشريعة والخارجين على أحكامها ـــ هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن زمانه الذي عاش فيه هو زمان فتنة التتار الذين عاثوا في بلاد المسلمين فسادا بعد أن تغلبوا على جزء كبير منها، وقد دخل بعضهم في الإسلام فعلا وكان بعضهم يتظاهر بالإسلام، ولكنهم كانوا يتحاكمون فيما بينهم إلى غير شريعة الله تعالى ـــ دون أن يجبروا الناس على ذلك ـــ ووقعوا في كثير من المظالم.

وكان عسكرهم ـــ أي جيشهم ـــ مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيهم من يصلى إلا قليل جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرا عدوا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، ولا يجاهدون الكفار ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحدا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع، وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون تركها وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى، فاستفتاه الناس فيهم فأفتى رحمه الله فيهم وفي أمثالهم بما يشفي العليل ويروي الغليل، ونحن ننقل هنا مختصرا جامعا لفتاواه لأوجه المشابهة الظاهرة لمن تدبرها بين أحوال هؤلاء القوم وما أفتى فيه رحمه الله وبين أحوال حكامنا ووزرائهم وعامة جنودهم، وكذلك لأنه رحمه الله قد نقل إجماع العلماء على ما ذكر فأغنانا عن استيعاب أقوالهم على التفصيل.

---

وأحكام) وهو كتاب متوسط الحجم نسأل الله تعالى أن يعين على طبعه وإخراجه.

وقد سُئِل ابن تيمية رحمه الله: ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة ـ 699ـ وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبى بعض الذراري والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد لا سيما بيت المقدس وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين، فهل يجوز قتالهم أو يجب؟ وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم ما نعى الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر رضى الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم)، فعُلِمَ أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها والتي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَلُ عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها...إلى أن قال:

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر

ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرا عدوا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحدا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك.

بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع، وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون تركها وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى، وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام ــ الشيزبرون ــ وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس، وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فان هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدا، وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء.

نعم يجب أن يُسْلَكَ في قتالهم المسلك الشرعي من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته، فان اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وان كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول

الإسلام التي ينبغي مراعاتها ــ ثم شرح رحمه الله هذا الأصل، وقد سبق بيانه ــ اهــ[1]

ويظهر من تتبع أحوال حكام التتار وعسكرهم وجيشهم والنظر في أحوال حكام بلادنا وجيوشهم أن هناك تشابها كاملا بين الطائفتين، فحكام التتار كانوا يتحاكمون فيما بينهم بقوانين تخالف الإسلام وضعها لهم ملكهم الأكبر جنكيز خان وسموها الياسق، وحكامنا يتحاكمون أيضا لمثل هذه القوانين التي وضعها لهم حثالة اليهود والنصارى، فأعرق هذه الدول تستورد قوانينها تارة من إيطاليا وتارة من فرنسا ناهيك عن أدناها، غير أن هناك فرقا كبيرا بين ما كان يفعله حكام التتار وبين ما يفعله حكامنا اليوم، فإن التتار ما كانوا يلزمون الناس بأحكامهم الوضعية وياسقهم بعكس حكامنا الذين يعاقبون من خرج على أحكامهم بعقوبات تصل إلى القتل في كثير من الأحيان، فإن خففت فبالسجن مدى الحياة[2]

---

(1) راجع مجموع الفتاوى ج28/501: 509.

(2) قال أحمد شاكر رحمه الله تعليقا على كلام ابن كثير رحمه الله عن ياسق التتار: أفيجوز في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبْلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد ــ عهد التتار ــ وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيا وجامدا، إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة وبالمكر والخديعة تارة وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين، أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أويجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده

والتتار يشتمل عسكرهم على مسلمين ــ وهم أكثر الجند ــ ويشتمل أيضا على غير المسلمين من النصارى وغيرهم وهكذا الحال في جيوشنا، فالإسلام ليس شرطا في الالتحاق بجيوش بلادنا، بل الشرط الوحيد في هذا الباب هو المواطنة، فالمواطن من أهل البلدة يلتحق بهذه الجيوش بغض النظر عن دينه، بل إن الالتزام بالإسلام في كثير من هذه الدول مانعا من الالتحاق بهذه الجيوش خوفا من حصول المسلمين ــ وخاصة المجاهدين منهم ــ على قسط من التدريب العسكري الجيد أو الحصول على بعض الأسلحة، وفي جيش التتار من يقيم الصلاة وهو القليل وجمهور عسكرهم لا يلتزمون أداء الصلاة في مواقيتها وكثير منهم لا يصلي البتة، ويعرف من التحق بجيوش دولنا عدد من يقيمون الصلاة في المعسكرات والوحدات المختلفة، وأنهم لا يزيدون في أحسن الأحوال عن عشر مجموع الجيش[1].

والمسلم الصالح عند مسئولي جيوشنا من الضباط لا احترام له ولا تقدير في الغالب الأعم بعكس التتار الذين كانوا يحترمون الصالح من جنودهم ويعتبرونه بمترلة المسلم العدل ويقدرونه قدره ويقدمونه على غيره

وعامة جيوشنا لا تقاتل غيرها على الإسلام ولا تتحاكم إليه، بل إن لهم قوانين خاصة في محاكمهم ــ والتي يسموها المحاكم العسكرية ــ يتحاكمون إليها وينفذونها على من ينتسب إليهم من الضباط والجنود، وأحكامهم وأنظمتهم العسكرية في هذه

---

والعمل به عالما كان الأب أو جاهل؟ أويجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ويعرض عن شريعة الله البينة؟ ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة، إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين. اهـ(راجع عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر ج173/4 ــ 174)

(1) حدثني أحد جنود الجيش المصري وحلف لي بالأيمان المغلظة على صدق ما رأى بعينه أن جنديا في وحدهم العسكرية قرر ذات يوم أن يؤذن للظهر، وبينما هو يؤذن إذ نادى قائدهم لجمع الجنود، فاستمر المؤذن في أذانه و لم يقطعه، فاستشاط القائد غضبا وأمره أن يأتي من مكانه زاحفا على الأرض عقابا له على عدم ترك الأذان والانضمام لصفوف الجنود عند جمعه لهم، فأقسم المؤذن بالطلاق ثلاثا أن لا يؤذن لصلاة ولا يدخل مسجدا ما دام حيا.

المحاكم والوحدات والمعسكرات لا تمت للإسلام بصلة، بل إنها تخالفه جملة وتفصيلا، وهم لا يقاتلون من خالف الإسلام وشرائعه، بل إنهم يقاتلون من خرج على رئيسهم أو أميرهم أو ملكهم أو سلطانهم أيا كان دينه أو مذهبه، فإن كان السلطان أو الحاكم أو الرئيس ديمقراطيا قاتلوا من خالف الديمقراطية ولو كان يريد تحكيم الإسلام وشرائعه، وإن تغير فكر الحاكم أو جاء غيره وكان شيوعيا قاتلوا من خالفه ولو كان ديمقراطيا.

وهذه الجيوش لا تلزم غير المسلمين في بلادهم من أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا يحرمون دماء الناس وأموالهم إلا بحكم حاكمهم وأمره، فإن أمرهم بالقتل وأخذ الأموال فعلوا، وإن نهاهم عنه انتهوا، فعامة أحوالهم هي طاعة رؤسائهم والدفاع عنهم وعن أنظمتهم ومناهجهم مهما كانت هذه الأنظمة والمناهج، ولا اعتبار عندهم لمدى اتفاق هذه المناهج أو اختلافها مع الإسلام، وإن سألت أحد هؤلاء الجنود عما يفعل أو أنكرت عليه قال لك: إني عبد المأمور، يعني أنه لا بد له من طاعة رئيسه طاعة مطلقة بدون نظر ولا اعتبار.

ولقد أنكرت على بعضهم ذات مرة أنه يسجن المسلمين الصالحين ومن يعرف أنهم مجاهدون لا يريدون غير تحكيم الإسلام وأحكامه، وأنه ويعين على كثير من المنكرات والمكفرات ويشارك فيها، فبعد أن أقر بصحة ما قلت عمن يسجنهم قال لي بالحرف الواحد: لو أمرني رئيسي بقتل أبي أو أخي لقتلته فضلا عن غيره لأن هذا عملي ولا أستطيع أن أخالفه.

فهذه بعضا من أحوال حكامنا وجيوشنا وجنودنا تبين وجه المشابهة بينهم وبين هؤلاء التتار الذين أجمع العلماء على كفرهم ووجوب قتالهم وتطهير بلاد المسلمين منهم، ولا يستطيع أحد اطلع على أحوال جنودنا وجيوشنا أن يجادل فيما ذكرنا أو ينكر وجه المشابهة بين هؤلاء وأولئك في الصفات والأحوال إلا من كان همه المجادلة عن الكافرين والمشركين والظالمين رجاء لقمة من فتات موائدهم يلقون إليه بها كما يلقونها إلى كلابهم وقططهم، أما من نور الله بصيرته بنور الهدى والوحي فإنه يعرف صحة ما ذكرنا ويقر به ولا يجادل فيه، نسأل الله تعالى العلي القدير أن ينصر الإسلام وجنده ودعاته وأن يطهر البلاد ويريح العباد من رجس هؤلاء الحكام والجنود الكافرين وأن يعلي راية الإسلام وأحكامه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وسُئل ابن تيمية رحمه الله أيضا: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا

على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما؟ وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية، فنقول: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك أن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والإبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وإتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال

هذه الأمور، قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)[1] فـإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وقال تعـالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[2] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصـلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، وقد قرئ (فـأذنوا) و(آذنـوا) وكلا المعنيين صحيح، والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات الـتي هي أسبق تحريما وأعظم؟...إلى أن قال:

وممن قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلـك مانعي الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبى بكر رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقـد قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يـشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل لك إلا بحقها، فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق[3]...إلى قوله رحمـه الله:

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الـشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومـع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلـوا ببيـت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه إلا الله، حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيـار نـساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجـامع الـذي

(1) سورة الأنفال، الآية: 39.

(2) سورة البقرة، الآيتان: 278ـ279.

(3) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي ومالك وابن أبي شيبة وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال المناوي في فيض القدير: وهو متواتر لأنه رواه خمـسة عـشر صحابيا.

بالعقيبة دكا، وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون و لم نر في عـــسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله، و لم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقـــد دين الإسلام في الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهميـــة والاتحاديـــة ونحوهم وإما هو من أفجر الناس وأفسقهم، وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيـــت العتيق، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقـــام الـــصلاة ولا إيتـــاء الزكاة، وهم يقاتلون على ملك جنكسخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهـــم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيـــار المـــسلمين، ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار، بل غاية كثير من المسالمين منهم مـــن أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المـــسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون، فقال: هذان آيتان عظيمتان جـــاءا مـــن عنـــد الله محمـــد وجنكسخان، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رســـول الله صلى الله عليه وسلم وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله...إلى أن قال:

وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان علـــى المـــسلمين المتـــبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين، بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الانقياد ويحملون إليه الأموال ويقـــرون لـــه بالنيابـــة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمـــام، وهـــم يحـــاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعـــة لهـــم وبـــذل الأمـــوال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الأرض منهما، قال الله تعالى (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفـــسدين)[1]، وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنـــصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سننه الجاهلية وشريعته الكفرية، فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون ديـــن أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورســـوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورســـوله،

(1) سورة القصص، الآية: 4.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمترلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم...إلى قوله رحمه الله:

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)(1)، واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين، وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض، فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف، فليعتبر المؤمن بهذا، وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد إلا وهى داخلة في أتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الأنفس...إلى آخر الفتوى. اهـ(2)

### * وجوب قتال الحكام الكفار(3)

ونحن نذكر بعد فتوى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مختصرا لما ورد من النصوص وأقوال أهل العلم في وجوب قتال الحاكم الكافر الذي تولى على المسلمين وهو كافر، أو كفر بوجه ظهر من الدليل الصحيح بعد توليته.

وقد ذكرنا من قبل أن أولي الأمر الذين أوجب الله تعالى علينا طاعتهم إنما هم العلماء والأمراء المسلمين العدول الذين يقيمون ما أمرهم الله به من الحق بغير تجاوز ولا ظلم، أما الحكام الكفار الطواغيت فليسوا مما أمرنا بطاعتهم بل قد نفى الله تعالى أن

(1) سورة النساء، الآية: 150ـ151.

(2) مجموع الفتاوى ج28/509ـ543.

(3) فصلنا القول بحمد الله وتوفيقه في هذه المسألة في الباب الخاص بتفصيل أنواع الحكام والواجب تجاه كل نوع منهم مع شرح مفصل لحكم مقاتلة الحكام الكافر.

يكون لهم على أهل الإيمان من سبيل.

وقد قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)([1])، والنفي في قوله تعالى (ولن يجعل) معناه على الراجح النهي، أي ولا تجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلا، ولذلك فقد قال العلماء: إنه لا يصح تملك الكافر للعبد المسلم، لأن الله تعالى نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع ولا ينعقد العقد بذلك[2]، وهذا على قول من قال إن الآية تشمل ما يكون في الدنيا والآخرة وهو الراجح في تفسيرها، وإلا فقد حملها بعض العلماء على أنها في الآخرة فقط.

وقد أجمع العلماء على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في أمر من الأمور، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال. اهـ[3]

هذا ومن أعظم السبيل الذي نفته الآية أن يكون هؤلاء الكفار حكاما وولاة على المسلمين لهم عليهم الأمر والنهي، فإن الحاكم يستعين بالقوة في إلزام الناس بما يريد، ومن خالف أمره ونهيه تعرض للعقوبة، وهذا واقع مشاهد، فإذا كان الشرع قد منع ولاية الكافر على المسلم أو المسلمة في الزواج وهو أمر يخص رجلا واحد أو امرأة واحدة من المسلمين، فكيف بالإمامة العظمى أو إمارة جمهور المسلمين في بلد ما، ألا يكون ذلك أولى بالمنع من الأول.

وقد بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة للأمراء إلا إذا خرجوا عن الإسلام بكفر بواح ظاهر معلوم حكمه من دين الله تعالى، فحينئذ يُخرج عليهم ولا يثبت لهم حق ولا تثبت لهم طاعة، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلفون فيه.

فعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به، قال عبادة رضي الله عنه: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا

(**1**) سورة النساء، الآية: 141.
(2) راجع تفسير القرطبي ج418/5، وتفسير ابن كثير ج863/1.
(3) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج414/2.

بواحا عندكم من الله فيه برهان)[1]

فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم على السمع والطاعة للأمراء في كل أحوالهم ونهاهم عن أن ينازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم إلا في حالة واحدة: إذا رأوا كفرا ظاهرا يعلمون من دين الله تعالى وشرعه أنه كفر، فحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة، بل الواجب منازعتهم والقيام عليهم وخلعهم وتنصيب حاكم مسلم يحكم بشرع الله تعالى ويقيم العدل والقسط كما أمر الله تعالى.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها، وقال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[2]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ[3]

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا...فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اهـ[4]

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي، ومعنى بواحا: أي ظاهرا باديا، من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج229/12.

(2) فتح الباري، ج5/13 وما بعدها، وراجع نيل الأوطار للشوكاني ج198/7.

(3) فتح الباري،ج133/13، وقد نقل ابن حجر هذا الإجماع عن ابن التين ج116/13.

في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.اهـ[1]

وقال أبو يعلى الفراء رحمه الله: إن حدث منه ــ أي الإمام ــ ما يقدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله.اهـ[2]

فقد بين علماؤنا الكرام كما نقلنا عنهم في النصوص السابقة أن الأمير إن كفر بوجه دلت الأدلة الشرعية الصحيحة على وقوع الكفر به سقطت طاعته ووجب الخروج عليه وخلعه وتنصيب إمام مسلم عدل مكانه، وهذا من مواضع الإجماع الذي لا يجوز مخالفته.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر.اهـ[3]

**وفيما يلي نذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان حكم من ترك حكم الله تعالى أو أحدث للناس شرائع لم يأذن بها الله عز وجل، أو امتنع عن الحكم بين الناس بحكم الله تعالى.**

قال ابن حزم رحمه الله فيمن يخترع للناس أحكاما ليست في دين الله تعالى: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

1- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

2- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

3- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

4- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان

---

(1) فتح الباري ج8/13.
(2) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى/234.
(3) الفتاوى المصرية لابن تيمية /507.

فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه).اهـ[1]

وقال ابن حزم أيضا رحمه الله: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. اهـ[2]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون): ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.اهـ[3]

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وقد ذكر نواقض الإسلام قال: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ حمد كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) ثم قال حمد بن عتيق رحمه الله: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات

(1) الإحكام في أصول الأحكام ج 110/6، راجع ج9/2، ج77/6 - 87، 109ـــ117، والحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) مجموع الفتاوى ج 524/28، والآيات من سورة النساء: 151ــ 152.

(2) الإحكام ج73/1.

(3) تفسير ابن كثير ج107/2، ط: دار الفكر.

آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقـــدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتالـــه حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اهـــ(1)

*** جهاد البغـــــــــــاة**

وأما قتال البغاة ـــ وهم الذين يخرجون على الإمام العادل المقسط ـــ فهو واجـــب دل على وجوبه النص القرآني وهو قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصـــلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فـــاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ، فهذا نص قرآني يوجب علـــى جماعة المسلمين وعلى كل من استطاع ذلك السعي في الصلح بين الطـــائفتين المـــؤمنتين المتحاربتين، فإن استجابتا للصلح فالصلح خير، وإن بغت إحداهما واعتدت على الأخرى بعد السعي في الصلح، فيجب على جماعة المسلمين مقاتلة الفئة الباغية حـــتى ترجـــع إلى العدل والصواب وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب جمهور العلماء.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير الآية: ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغيـــة حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحـــق بالقتـــال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية، وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة علـــى البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيـــده، فـــإن لم يـــستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان)(2)، فأمر بإزالة المنكر باليد و لم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن. اهـــ(3)

وقال الصنعاني رحمه الله: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحـــق وقتال الباغين وحملوا أحاديث النهي عن القتال في الفتنة على من ضعف عـــن القتـــال أو قصر نظره عن معرفة الحق، وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه، فمن

---

(1) مجموعة التوحيد، رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد ابـــن عتيق/214.

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد عن أبي سعيدرضي الله عنه ، ورواه مسلم والترمذي والنسائي وأبـــو داود وأحمد عن أبي سعيد أيضا بلفظ (وذلك أضعف الإيمان).

(3) أحكام القرآن للجصاص ج280/5.

أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. اهـ[1]

*** جهاد طالب الإمارة بغير حق المفرق للجماعة بعد اجتماعهم على طاعة الإمام العادل.**

تقدم ذكر النصوص الدالة على وجوب قتال الفئة الباغية إذا أبت أن تفيء إلى الحق، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب قتال من بغى على الإمام العدل المقيم لشعائر الإسلام وشرائعه وخرج عن طاعته وأراد تفريق كلمة المسلمين المجتمعة على إمام واحد، فعن زياد بن علاقة قال سمعت عَرفَجَة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[2]، وعن عرفجة رضي الله عنه أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[3]، وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)[4]

**ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)[5]، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا بويع**

---

(1) سبل السلام ج4/40 ط: إحياء التراث العربي، وراجع فتح الباري ج13/31، ط: دار الفكر.

(2) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم النسائي وأبو داود وأحمد والبيهقي عن عرفجة رضي الله عنه.

(4) رواه النسائي والطبراني وقال: هكذا رواه زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن أسامة والصواب عن عرفجة، وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج يريد أن يفرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه) وقال: رواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير، ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عثمان بن أبي شيبة، قال أبو حاتم الرازي: زيد ليس بالمعروف.

(5) سورة المائدة، الآية: 32.

**لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان).اهـ[2]**

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم باب (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم (يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس. اهـ[3]

*** جهاد الخوارج المارقين إذا قاتلوا المسلمين أو أخافوا السبيل.**

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج وقتلهم ـ وهم نوع من البغاة ـ الذين خرجوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالسيف معتقدين كفر من لم يكن معهم و لم ير رأيهم وجعل في قتلهم أجرا عظيما لمن قاتلهم إلى يوم القيامة.

فعن عليرضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)[4]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي، قال: فغضبت قريش فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا، فقال رسول الله

---

(1) رواه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري وأبي هرير رضي الله عنهما.

(2) مجموع الفتاوى ج23/249 ـ 250.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج12/241ـ242.

(4) روى حديث الخوارج بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك والدارمي وغيرهم رحمهم الله أجمعين، وهو متواتر كما قال ابن تيمية رحمه الله.

صلى الله عليه وسلم: (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني)، قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

قال علاء الكاساني الحنفي رحمه الله: إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة،، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذ على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه لأن شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب، وكذا روي أن سيدنا عليا رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حر وراء ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل فدعاهم وناظرهم، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم لقوله تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وكذا قاتل سيدنا علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام لسيدنا علي (إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التتريل)...إلى أن قال:

وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام ومن المسلمين أيضا، ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقدرة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة والله سبحانه وتعالى الموفق. اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم فى صحيحه وأخرج منها البخارى غير وجه وقال الإمام أحمد رحمه الله صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه قال صلى الله عليه وسلم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته

(1) بدائع الصنائع ج140/7.

مع قراءهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل) وفى رواية (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) وفى رواية (شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه).

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على ماشية المسلمين فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب وخطب الناس وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحا عظيما، و لم يفعل في خلافته أمرا عاما كان أعظم عنده من قتال الخوارج، وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليا، وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يظنون أنها تخالف القرآن، كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادهم وورعهم. اهـ[1]

### * جهاد المحاربين وقطاع الطريق.

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق فقد اتفق على وجوب قتالهم النص والإجماع أيضا، فقد قال تعالى في محكم التتريل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، فهذه الآية نزلت فيمن خرج على المسلمين يقطع السبيل ويأخذ الأموال ويستبيح الدماء ويسعى في الأرض بالفساد، وهذا هو قول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقد جعل الله تعالى بحكمته لجرائمهم عقوبات تختلف بحسب ما اقترفوه من جرائم.

وفي كلام جامع في حكم المحاربين قال ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخر عذاب عظيم).

(1) مجموع الفتاوى ج28/472ـ473.

وقد روى الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض، وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم من قال للأمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيها ويقطع من رأى قطعه مصلحة وان كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمترلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حدا كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم)[1]، يعني أن

(1) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والدار قطني والبيهقي والبزار

جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس)[1]، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم...إلى أن قال:

وأما إذا اخذوا المال فقط و لم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)، تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح و لم يقتلوا نفسا و لم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب فإنهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الإمام أصلح من نفى أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أروح أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم[2]، وقال

---

والطبراني في الأوسط عن علي وجابر وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عمر ومعقل بن يسار رضي الله عنهم .

(1) رواه ابن حبان والبيهقي وأبو داود وابن ماجة والحاكم والطبراني وصححه الطحاوي عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وروى نحوه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

(2) ورواه أيضا أحمد النسائي وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن حبان وأبو عوانة والدارمي والبيهقي وابن ماجة والطبراني كلهم عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

صلى الله عليه وسلم: (إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان)[1].

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل، فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة)[2]، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله)...إلى قوله رحمه الله:

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمترلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس، وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع

(1) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والبيهقي وابن الجارود في المنتقى وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى ومداره عندهم على هانئ بن نويرة، قال ابن حزم عن هانئ: مجهول ومعنى الحديث صحيح، وقد أعله الدارقطني بالاختلاف والاضطراب في سنده.

(2) أحاديث النهي عن المثله رواها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وابن ابي شيبة وأبو يعلى والطبراني عن أنس وبريدة بن الحصيب وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأبي أيوب الأنصاري ويعلى بن مرة رضي الله عنهم .

كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله. اهـ[1]

وفي بيان أن من قتل من المسلمين في قتال قطاع الطريق والمحاربين لأهل الإسلام فهو شهيد ومن قاتلهم فهو مجاهد قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.اهـ[2]

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المفسدين في الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودمائهم مثل السارق وقاطع الطريق، هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله؟

فأجاب رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فان لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدا، وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً، لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد. اهـ[3]

***الجهاد لدفع الصائل المعتدي على الحرمة والدين والمال.**

مر في بيان حكم قتال المحاربين ـ وهم نوع ممن يعتدي على الحرمة والدين والمال ـ أنه يجب على إمام المسلمين قتالهم ودفع شرهم وأنه يجب أيضا على كل من استطاع أن يعاونه في ذلك، وهذا واضح في قول القرطبي وغيره رحمهم الله تعالى أجمعين، وسواء في ذلك الجماعة أو الفرد.

(1) مجموع الفتاوى ج28/310ـ316.

(2) الفتاوى الكبرى ج4/599.

(3) مجموع الفتاوى ج34/242.

وقد ورد في الحديث أن من قُصِدَ دينه أو أُريد انتهاك عرضه أو أخذ مالُه بغير حق، فإن له أن يدفع عن نفسه بكل ما أمكنه من دفع، فإن قُتِل الصائل المعتدي على الدين أو المال أو العرض فلا شيء على من قتله ودمه هدر، وإن قتله الصائل وهو يدافع عن حر ماله أو عن حرمته أو دينه فهو شهيد والحديث الوارد في ذلك رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وأحمد بألفاظ مختلفة.

وقد فرق بعض العلماء أيضا بين إرادة المال والنفس والعرض والدين، فقالوا بجواز بذل المال وترك الدفاع عن النفس ـــ وخاصة وقت الفتن والحروب بين المسلمين ـــ وبوجوب الدفاع عن الدين والعرض بكل حال، وليس غرضنا هنا بحث هذه المسألة على التفصيل ولكن الغرض إثبات مشروعية دفع الصائل على الحرمة والدين على وجه العموم وأن هذا الدفع جهاد شرعي في سبيل الله تعالى.

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم القتال لدفع الظالم المعتدي على الحرمة والدين والمال والعرض وبَيَّن أن من قتل في ذلك فهو شهيد، وأن الباغي الظالم دمه هدر ولا قود ولا دية ولا كفارة على من قتله، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وقد بوب مسلم رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، وروى عن سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد )، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة)[2]، وعن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)[3]، وعن أبي هريرة قال

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة والطبراني بألفاظ متقاربة وهو عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن زيد وأبي هريرة.

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي.

(3) رواه النسائي وأحمد والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة.

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فلا تعطه مالك)، قال الرجل: أرأيت إن قاتلني؟، قال صلى الله عليه وسلم: (قاتله)، قال الرجل : أرأيت إن قتلني؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فأنت شهيد)، قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟، قال صلى الله عليه وسلم: (هو في النار)[1]، وعن أبي هريرة أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدِيَ على مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أَبَوْا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فقاتل فإن قُتِلت ففي الجنة، وإن قَتَلت ففي النار)[2] أي من قتلته ممن يريد العدوان على حر مالك فهو في النار لأنه ظالم معتد ودمه هدر.

وقد عقد الخلال في كتاب السنة فصلا لما ورد عن أحمد بن حنبل رحمه الله في بيان مشروعية الدفاع عن المال والنفس والعرض وأن هذا من الجهاد المشروع وأن من قتل في هذا فهو شهيد، فقال أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه، وعن صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك، وعن عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد).

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالي ونفسي؟ قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك، وعن حنبل سألت أبا عبد الله قلت امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم إنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء؟ قال: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه ولا تأتي على نفسه لأن الثياب والمتاع فيها عوض والنفس لا عوض فيها، وعن إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال: يقاتل دون حرمته.

وعن بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله قال: قيل أرأيت إن دُخِلَ على رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة، قلت: فإن أريد النساء؟ قال: إن النساء

---

(1) رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي

(2) رواه النسائي والبيهقي

لشديد، قال: إن في حديث يروى عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يودي أبدا، وحديث أيضا عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، كان عمر أهد ردمه. اهـ[1]

ولذلك فقد قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: يناشد اللص بالله تعالى فإن كف ترك، وإن أبى قوتل فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر...إلى أن قال:

وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم وبهذا يقول عوام أهل العلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة. اهـ[2]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الشافعي رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم من قتل دون ماله فهو شهيد إلا أن يقاتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد.اهـ[3]

وقد أورد الخلال رحمه الله في كتاب السنة بعض الآثار عن أحمد بن حنبل رحمه الله صرح فيها بأن الدفاع عن أموال المسلمين وحرماتهم من الجهاد في سبيل الله، وأن المرابط في المواضع التي يدافع فيها عن أهل الإسلام من قطاع الطريق ـــ وإن كانوا من أهل القبلة

(1) راجع السنة للخلال ج1/161ـــ166

(2) تفسير القرطبي ج6/ 153ـــ 154.

(3) الأم ج4/215ـــ216.

ــ له أجر غيره من المرابطين حيث قال رحمه الله: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت أبا عبد الله قلت: إن عندنا حصونا على طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو وهم الأكراد وهم من أهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترى في الرباط في هذا الموضع؟ فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا، قلت: إنهم من أهل القبلة، قال: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرد عن المسلمين.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: موضع رباط يقال له بابنيذ في المفازة يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو وهم الأكراد وهم مسلمون، فاستحب ذلك وحسنه، وقال: أليس يدفعون عن المسلمين، إلا أنه قال: ما لم يكن قتال، قلت: إنهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد، قال: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم. اهـ[1]

وقال الخلال في موضع آخر: تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله وذكر الرباط في الموضع المخوف من اللصوص وقطع الطريق، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أحمد وقيل له: أن منحارا يقطع الطريق حتى لا يقدر أحد أن يسلكه إلا ببذرقة فترى للمبذرقين فضل في هذا؟ فقال: سبحان الله وأي فضل أكثر من هذا يقووهم ويؤمنوهم من عدوهم، قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟ قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله. اهـ[2]

**كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته**
**أبو عمرو**
**عبد الحكيم حسان**



(1) ...
اللص ...
سيفي ...
عصمة أي يعتصم بها (راجع لسان العرب ج14/10)

(2) راجع السنة للخلال ج130/1